

## مطالعة قانونية حول

التعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠١٧م الخاصة بالانضباط الطلابي في المدارس الحكومية والخاصة لسنة

٢٠١٧م

انطلاقاً من ولاية المركز الوطني لحقوق الإنسان باقتراح ومراجعة التشريعات ذات العلاقة بأهدافه بموجب المادة (٥/ل) من قانونه رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦م، وفي إطار مراجعة تعليمات الانضباط المدرسي في المدارس الحكومية والخاصة لسنة ٢٠١٧م في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان، نظراً لتعلقها بالحق في التعليم وحقوق الطفل، ولأهميتها في تنظيم وحسن سير العملية التعليمية. وانطلاقاً من المبدأ المحوري الذي الذي يجب الاسترشاد به في الاجراءات جميعها المتخذة بحق الاطفال وهو مبدأ مصلحة الطفل الفضلى، نورد أبرز الملاحظات التالية والتي يأمل المركز الأخذ بها لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل:

أولاً: في توجهٍ محمودٍ تبنت التعليمات فكريتي الرعاية والإصلاح؛ إذ أوجبت التعامل مع المخالفات المسلكية للطلبة من الفئة الصفية الأولى وحتى السادسة باستخدام الأساليب الوقائية والعلاجية دون إيقاع العقوبات التأديبية.

ثانياً: راعت التعليمات بموجب المادة الرابعة إشراك الأشخاص المعنيين في العملية الأكاديمية كافة في تشكيلة مجلس الضبط،<sup>١</sup> والتي تضم كلاً من: مدير المدرسة (رئيساً)، وأربعة معلمين ينتخبون بالاقتراع السري من قبل الهيئة التدريسية، ومربي الصف الذي ينتمي إليه الطالب مرتكب المخالفة المسلكية، وممثلاً عن مجلس أولياء الأمور والمعلمين عضواً، وممثلاً آخر عن الطلبة يتم انتخابه من قبل أعضاء المجلس البرلماني الطلابي.

---

<sup>١</sup> تعليمات الانضباط الطلابي في المدارس الحكومية والخاصة لسنة ٢٠١٧م، المادة (٤/أ) وجاء بها: (أ. يشكل مجلس الضبط خلال الأسبوع الأول من العام الدراسي في كل مدرسة تشمل الصف السابع فأعلى على النحو الآتي: ١. مدير المدرسة رئيساً. ٢. أربعة معلمين أعضاء (وينتخبون بالاقتراع السري) من قبل الهيئة التدريسية، ويكون نائب الرئيس أحد المعلمين الحاصل على أعلى الأصوات). ٣. مربي الصف الذي ينتمي إليه الطالب عضواً في تلك الحالة. ٤. ممثل عن مجلس أولياء الأمور والمعلمين عضواً، ويتم انتخابه من قبل مجلس أولياء الأمور والمعلمين على أن لا يكون من أعضاء الهيئة التدريسية في المدرسة. ٥. ممثل عن الطلبة ويتم انتخابه من قبل أعضاء المجلس البرلماني الطلابي).

**ثالثاً:** يؤخذ على تشكيلة مجلس الضبط مسألتين: **أولهما:** عدم مراعاته العدد الفردي للأعضاء كمتطلبٍ لازمٍ لاتخاذ القرارات عند تساوي الأصوات، بل عمدت التعليمات عند تساوي الأصوات إلى ترجيح الجانب الذي يؤيده رئيس الاجتماع. **وثانيهما:** أجازت التعليمات بموجب المادة (٤/ج/٤) اجتماع المجلس دون حضور ممثل عن الطلبة إذا اقتضت الضرورة ذلك، كما لم تبيّن التعليمات مفهوم الضرورة، والجهة المختصة باتخاذ قرار استبعاد حضور ممثل الطلبة، ممّا يترتّب عليه حرمان الطفل من حقه في المشاركة.<sup>٢</sup>

**رابعاً:** تضمّنت التعليمات انتقاصاً من الضمانات القانونية الكفيلة بتوفير الملاحقة التأديبية العادلة، وذلك من خلال الآتي:

أ. أتاحت المادة الخامسة في حالاتٍ محدّدةٍ إيقاع عقوبة الإنذار بحق الطلبة بمجرد التنسب بها من مربي الصفّ وقرارٍ من قبل مدير المدرسة، ومن المستحسن إحاطة مثل هذا القرار بضمانات تكفل مبدأ مصلحة الطفل الفضلى، كما يجب أن يخضع إيقاع مثل القرار الى الرقابة من جهة أعلى أيضاً.

ب. منحت المادة السادسة من التعليمات مجلس الضبط صلاحية إيقاع عقوبة النقل داخل مدارس المديرية التي تتبع لها مدرسة الطالب مرتكب المخالفة في حالاتٍ محدّدة، ممّا يترتّب عليه الحرمان من إحدى درجات الملاحقة التأديبية، إذ من المفترض أن تكون الإجراءات التأديبية على مرحلتين، فضلاً عن استقلال لجنة التّحقيق عن اللجنة التأديبية.

ت. منحت المادة السابعة مدير المدرسة صلاحية إيقاع عقوبة إخراج الطالب من التّعليم حتى نهاية العام الدراسي بموجب تنسيبٍ من مجلس الضبط، ممّا يترتّب عليه الحرمان من إحدى درجات الملاحقة التأديبية، إذ من المفترض أن تكون الإجراءات التأديبية على مرحلتين، فضلاً عن استقلال لجنة التّحقيق عن اللجنة التأديبية.

---

<sup>٢</sup> تعليمات الانضباط الطلابي في المدارس الحكوميّة والخاصّة لسنة ٢٠١٧م، المادة (٤/ج/٤) وجاء بها: (يمكن أن يجتمع المجلس دون حضور ممثل عن الطلبة إذا اقتضت الضرورة ذلك).

**خامساً:** فيما يتعلق بالعقوبات التأديبية بموجب هذه التعليمات، يورد المركز الملاحظات الآتية:

أ. عدم تبني مبدأ العقوبات التأديبية البديلة للمخالفات المسلكية للطلبة، ممن هم في المرحلة الصفية السابعة فأعلى. فكان أجدى بالتعليمات أن تتبنى بعضاً من العقوبات البديلة، التي تتلاءم مع المرحلة العمرية للطلبة، والتي من شأنها كفالة حقه في البقاء والنماء على الصعيدين؛ الجسدي والروحي، ومنها: القيام بنشاط صفّي معيّن، أو خدمة المجتمع.

ب. **صور المخالفات المسلكية:** تضمّنت التعليمات صوراً للمخالفات المسلكية تتسم بالغموض وعدم الدقة، ممّا يترتب عليها تقييد بعض الحقوق الأخرى، مثال ذلك: ما جاءت به المادة (٥/ج)، والتي تنص على: "تعرّض الطالب أو العاملين في المدرسة بالإساءة عبر مواقع التواصل الاجتماعي"، كما وتضمّنت المادة الثامنة من التعليمات صوراً للمخالفة المسلكية ذات عبارات فضفاضة غير دقيقة لا تصلح أساساً للملاحقة التأديبية، ومثال ذلك: "٢. التعرّض بالإساءة لأصحاب المقامات العليا والرأية الأردنية أو الرموز الأردنية لفظاً أو فعلاً. ٤. التشهير بأعراض الآخرين، أو إيقاع الفتن بين الزملاء والآخرين".

ت. عدم تناسب عقوبة الفصل من التّعليم في المدارس الحكوميّة والخاصّة مع بعض المخالفات المسلكية الواردة في متن المادة الثامنة مثل مخالفة التعرّض بالإساءة لأصحاب المقامات العليا او الرموز الاردنية؛ إذ يمكن تصحيح سوك الطفل دون اتخاذ إجراء الفصل والذي يؤدي بالنتيجة الى ضياع مستقبل الطفل ولا يراعي في الوقت ذاته مصلحة الطفل الفضلى.

ث. كما أنّ عقوبة الفصل الواردة غير محدّدة المدّة، ممّا يؤدي إلى حرمان الطلبة المخالفين من ممارسة حقّهم في التّعليم.<sup>٣</sup>

---

<sup>٣</sup> تعليمات الانضباط الطلابي في المدارس الحكوميّة والخاصّة لسنة ٢٠١٧م، المادة (٤/ج/٤) وجاء بها: (توقع عقوبة الفصل من التّعليم في المدارس الحكوميّة والخاصّة للطلبة بناءً على توصية من المجلس وتنسيب المدير وقرار من الوزير ( مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة العاشرة من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ) في الحالات الآتية: ١. تكرار أحد المخالفات المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه التعليمات. ٢. التعرّض بالإساءة لأصحاب المقامات العليا والرأية الأردنية أو الرموز الأردنية لفظاً أو فعلاً. ٣. ارتكاب سلوك منافي للعفة ومخل بالأخلاق والآداب العامة كالسلوك

سادساً: خلت التّعليمات من النص صراحةً على إجراءات التّظلم من العقوبات التأديبيّة والجهة المختصة بالبت في هذه الطلبات، على غرار القوانين العربيّة المقارنة، التي قد أشارت إشارة صريحة إلى الإجراءات الخاصّة بتقديم طلبات التّظلم والجهة المختصة بالبت فيها.<sup>٤</sup>

سابعاً: النص على الإجراءات الوقائيّة للحد من المخالفات التي يرتكبها الطلاب وعدم التركيز على الجوانب العلاجية فقط بعد وقوع المخالفة تحقيقاً للهدف الذي تسعى وزارة التربية دائماً إلى تحقيقه في الارتقاء بالتربية والتعليم سوياً.

## إعداد

### إدارة التشريعات

---

اللاأخلاقي والاعتداءات الجنسية أو ممارسة سلوك جنسي. ٤. التشهير بأعراض الآخرين ، وإيقاع الفتن بين الزملاء والآخرين ( على سبيل المثال لا الحصر). ٥. الاعتداء على أحد المعلمين أو العاملين في المدرسة شخصياً أو بالاتفاق مع الغير داخل أو خارج المدرسة. ٦. تعمد إيذاء أحد الطلبة باستخدام أداة صلبة أو آلة حادة أو استخدام أية وسيلة أخرى. ٧. ترويج العقاقير والكحول والمسكرات أو المواد المخدرة أو مواد المؤثرات العقليّة).

<sup>٤</sup> أنظر في ذلك: لائحة الانضباط المدرسيّ في المملكة البحرينيّة، المادة (١٥)، ولائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام في دولة الإمارات العربيّة المتحدة، المادة (١٥).